

مرسوم رقم 2.93.308 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها الموظفون وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) باعفاء الموظفين عند تعيينهم في إطار آخر من إطار الدولة من شرط السن المنصوص على وجوب توافره في الأنظمة المعمول بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باحداث معاهد لتأهيل الأطر في ميدان الصحة ؛

وبعد الاطلاع على الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد 13 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 ماي 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث في حظيرة وزارة الصحة العمومية هيئة للممرضين والمساعدين الطبيين.

المادة 2

تتألف هيئة الممرضين والمساعدين الطبيين من الأطر التالية :

- أطر الممرضين والمساعدين ؛
- أطر الممرضين المجازين من الدولة ؛
- أطر المساعدين الطبيين.

الفصل الأول

المرضىون المساعدون

المادة 3

يشتمل إطار المرضىون المساعدين على ثلاث درجات :

- المرضىون المساعدين من الدرجة الثانية ؛
- المرضىون المساعدين من الدرجة الأولى ؛
- المرضىون المساعدين من الدرجة الممتازة.

ترتب الأولى في السلم رقم 8 والثانية في السلم رقم 9 والثالثة في السلم رقم 10 من سلالمة الأجر المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 4

تتأط بالمرضىون المساعدين تحت مسؤولية ومراقبة الهيئة الطبية المهام التالية بوجه خاص :

- القيام بأعمال الوقاية والعلاج ومحاربة الأمراض المعدية أو القضاء عليها أو هما معا ؛
- ممارسة أعمال الوقاية والعلاج والعناية بحماية صحة الأم والطفل ؛
- تقديم العلاجات التي تدخل في اختصاصاتهم والتي تستلزمها حالة المريض ويأمر بها الأطباء على مستوى الوحدات الصحية ؛
- القيام بالأعمال الرامية إلى العناية بالمرضى ؛
- تحضير المعدات والمنتجات اللازمة للفحوص والتحليلات والعلاجات الطبية أو الجراحية وتجهيز المعدات المنكورة ؛
- توعية وتربية السكان فيما يتعلق بالصحة ؛
- مساعدة الطبيب أو الممرض المجاز من الدولة فيما يتعلق بالعلاجات والتقنيات الخاصة التي تستلزمها حالة المريض ؛
- المساهمة في تأهيل التلاميذ المرضىون المتدربين.

المادة 5

يوظف ويعين المرضىون المساعدون من الدرجة الثانية :

- 1 - بناء على المؤهلات من بين الحاصلين على شهادة التقني (فرع المرضىون المساعدين) أو على شهادة تعادلها ؛
- 2 - بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه مساعدي الصحة الحاصلون على الإعدادية الممتازون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛
- 3 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقيفة من بين مساعدي الصحة الحاصلين على الإعدادية الممتازين الذين قضوا 10 سنوات في الخدمة بهذه الصفة ، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من عدد مناصب مساعدي الصحة الحاصلين على الإعدادية الممتازين المعقيدة في الميزانية.

المادة 6

يعين المرضىون المساعدون من الدرجة الأولى :

- 1 - بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المرضىون المساعدون من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛
- 2 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقيفة من بين المرضىون المساعدين من الدرجة الثانية الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه

الصفة ، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من عدد مناصب المرضىون المساعدين من الدرجة الثانية المعقيدة في الميزانية.

المادة 7

يعين المرضىون المساعدون من الدرجة الممتازة في حدود 15 % من عدد مناصب المرضىون المساعدين من الدرجة الأولى المعقيدة في الميزانية.

- 1 - بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المرضىون المساعدون من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛
- 2 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقيفة من بين المرضىون المساعدين من الدرجة الأولى الذين قضوا 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات بصفة ممرض مساعد من الدرجة الأولى.

الفصل الثاني

المرضىون المجازون من الدولة

المادة 8

يشتمل إطار المرضىون المجازين من الدولة على ثلاث درجات :

- المرضىون المجازين من الدولة من الدرجة الثانية ؛
- المرضىون المجازين من الدولة من الدرجة الأولى ؛
- المرضىون المجازين من الدولة من الدرجة الممتازة.

ترتب الأولى في السلم رقم 9 والثانية في السلم رقم 10 والثالثة في السلم رقم 11 من سلالمة الأجر المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 9

تتأط بالمرضىون المجازين من الدولة تحت مسؤولية ومراقبة الهيئة الطبية وبحسب تخصصهم ومجالات عملهم المهام التالية بوجه خاص :

- تنفيذ وتطبيق التعليمات الطبية المتعلقة بالوقاية والتشخيص والتحليل والعلاج وإعادة الأهلية ؛
- تقديم الخدمات الصحية الراجعة لاختصاصاتهم لفائدة السكان ؛
- النهوض بتوعية السكان وتربيتهم الصحية ؛
- الإشراف على عمل المرضىون المساعدين والأنشطة التي يزاولونها ؛
- المساهمة في تأهيل المرضىون واستكمال خبرتهم ؛
- إعداد بيان بما تدعو إليه الحاجة من مرضين باعتبار حجم العمل ومن معدات يستلزمها سير مصلحة علاجات التمرريض على أحسن وجه ؛
- زيادة على الاختصاصات المبينة أعلاه يقوم المرضىون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى والدرجة الممتازة بتأهيل هيئة المرضىون وتأطير فرق علاجات التمرريض والإشراف على عملها.
- ويشرفون على البرامج والأعمال المتعلقة بعلاجات التمرريض على مستوى الشبكات الاستشفائية والأعمال الإسعافية والمخبرية ويتولون تسييقها وتنظيمها.

المادة 10

يوظف ويعين المرضىون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية :

- 1 - بناء على المؤهلات من بين الحاصلين على دبلوم الدولة للسلك الأول من الدراسات شبه الطبية أو على شهادة معترف بمعادلتها له ؛
- 2 - بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه مساعدي الصحة المجازون من الدولة الذين قضوا 4 سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

- تأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم وتأهيلهم واستكمال خبرتهم ؛
- التوفيق بين مناهج التحليل على أساس معطيات عملية جديدة وبين الواقع الحالي والعمل على تحسينها ؛
- دراسة جميع الأعمال الداخلة في اختصاصاتهم وتنظيمها ومراقبتها وتبويبها وتقييمها ؛
- إدارة الوسائل الموضوعية رهن تصرفهم قصد إنجاز المشاريع والأعمال المعهود اليهم بها.

المادة 15

تشتمل درجة مساعد طبي ممتاز على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

- الرتبة الأولى 704 ؛
- الرتبة الثانية 746 ؛
- الرتبة الثالثة 779 ؛
- الرتبة الرابعة 812 ؛
- الرتبة الخامسة 840 ؛
- الرتبة السادسة 870 .

ويمكن أن يرفى إلى درجة مساعد طبي ممتاز المساعدون الطبيون الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من السلم 11 وقضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود الثلث من عدد مناصب المساعدين الطبيين المقيدة في الميزانية.

المادة 16

التعيين الذي تم عملاً بالمادة السابقة يعلن عنه بقرار لوزير الصحة العمومية بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة ، ويقع التعيين في الرتبة الأولى ويحتفظ المعنى بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالأفندية التي كانت له في رتبته السابقة إذا تم تعيينه في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي المخصص للرتبة التي انتقل منها ، وتعتبر الأفندية المذكورة للترقية إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقية في الرتبة بعد ثلاث سنوات في الخدمة ، وتتم بقرار لوزير الصحة العمومية.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة 17

يمكن أن يلج مختلف الأطر المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم المنشرون بالبلوغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في تاريخ التوظيف.

ويمكن تمديد حد السن الأخير لمدة تساوي مدة الخدمات السابقة المعتبرة أو الممكن اعتبارها في حساب المعاش على ألا تتجاوز سن المعنى بالأمر 45 سنة وذلك مع مراعاة أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

3 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين مساعدي الصحة المجازين من الدولة الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من عدد مناصب مساعدي الصحة المجازين من الدولة المقيدة في الميزانية.

المادة 11

يعين الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى :

- 1 - بناء على المؤهلات من بين الحاصلين على شهادة الدراسات شبه الطبية للسلك الثاني أو على شهادة معترف بمعادلتها لها ؛
- 2 - في حدود 15 % من عدد مناصب الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية :

(أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

(ب) بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية الذين قضوا 15 سنة في الخدمة منها 6 سنوات بصفة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية.

المادة 12

يعين الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الممتازة بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى الذين قضوا 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من عدد مناصب الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى المقيدة في الميزانية.

الفصل الثالث

المساعدون الطبيون

المادة 13

يشتمل إطار المساعدين الطبيين على درجتين : المساعدين الطبيين والمساعدين الطبيين الممتازين.

ترتب درجة مساعد طبي في سلم الأجور رقم 11 من سلم الأجور المحدث بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

ويمكن أن يوظف ويعين في درجة مساعد طبي :

- 1 - الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى الحاصلون على الشهادة في الإدارة الصحية التي تحدد كيفية تنظيمها بمرسوم أو على شهادة معترف بمعادلتها لها ؛
- 2 - المترشحون الحاصلون على شهادة للدراسات العليا مسلمة من كليات العلوم أو كليات العلوم والتقنيات أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 14

تناط بالمساعدين الطبيين تحت مسؤولية ومراقبة الهيئة الطبية وبحسب تخصصهم ومجالات عملهم المهام التالية بوجه خاص :

- أعمال البحث والتحليل في المختبر والطب الإشعاعي وحول نظام الصحة وطاقته ؛
- المساهمة في تحديد وإنجاز المشاريع العلمية التي لها علاقة بالبرامج الصحية ؛

المادة 24

المستخدمون حملة شهادة للدراسات العليا مسلمة من كليات للعلوم أو كليات العلوم والتقنيات أو على شهادة معادلة لها الموظفون بموجب عقد يسري عليه القانون العام والمزاؤون مهامهم بوزارة الصحة العمومية في تاريخ العمل بهذا المرسوم يعاد ترتيبهم بطلب منهم في إطار المساعدين الطبيين وفقا لاستنتاجات لجنة ادماج تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها ، رئيسا ؛
- وزير المالية أو ممثله ؛
- وزير الصحة العمومية أو ممثله.

الفصل السادس

أحكام متفرقة

المادة 25

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام النظامية السابقة المنافية لما ورد فيه ولا سيما أحكام المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 1178.66 بتاريخ 28 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) وذلك مع مزاغة أحكام المادة 22 أعلاه.

على ان المستخدمين المشار اليهم في المادة 23 أعلاه يحتفظون بالوضعية الادارية التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم الى ان يصبح تدبير الانماج الخاص بهم ساري الاثر.

المادة 26

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهوشي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براءة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 2145.93 صادر في 4 جمادى الاولى 1414 (20 أكتوبر 1993) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة المحررين الممتازين (هيئة الصحفيين).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.973 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية وخاصة منه المادة 5 (الفقرة 1) ؛

المادة 18

تحدد اجراءات تنظيم الامتحانات المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار يصدره وزير الصحة العمومية ونوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 19

يمكن أن يدعى المستخدمون الذين تمت ترقيتهم عن طريق جدول الترقية عملا بالأحكام السابقة لمتابعة أطوار استكمال خبرة تحدد اجراءات تنظيمها بقرار يصدره وزير الصحة العمومية بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ووزير المالية.

المادة 20

المرشحون الذين وقع توظيفهم تطبيقا للفقرة الأولى من المواد 5 و 10 و 11 والفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه يعينون متدربين ، ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة في التدريب.

وعند انصرام مدة التدريب يمكن اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم أو السماح لهم بقضاء سنة أخرى وأخيرة في التدريب وإذا لم يتم ترسيم الأعوان المتدربين على اثر هذه السنة الأخيرة ، يمكن اما فصلهم واما اعادة انماجهم في اطارهم الاصلي ان كانوا ينتمون من قبل للادارة. وفي حالة تمديد فترة التدريب لا تعتبر في الترقية مدة التدريب التي تزيد على سنة.

على ان المعرضين بوزارة الصحة العمومية الذين كانت لهم من قبل صفة موظف مرسوم يعفون من التدريب المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 21

تقرر الترقية في الرتبة والدرجة وفق الشروط المحددة في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

الفصل الخامس

المادة 22

يظل اطار مساعدي الصحة حاملي الاعدادية واطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة الموضوعان في طريق الانقراض خاضعين لأحكام المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967).

على انه يجوز لوزارة الصحة العمومية بصفة انتقالية خلال مدة خمس سنوات بعد تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية القيام بالتوظيف في الاطارين المتكوريين وفقا لأحكام المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967).

المادة 23

مساعود الصحة المجازون من الدولة المختصون ومساعود الصحة المجازون من الدولة المختصون الممتازون المزاؤون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يعاد ترتيبهم الأولون في درجة المعرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية والثانيون في درجة المعرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى وذلك بنفس الرتبة والأقدمية التي كانت لهم في درجتهم القديمة. وتعتبر الأقدمية المذكورة للترقية في الرتبة والدرجة باطار المعرضين المجازين من الدولة.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.00.367 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادتين 7 و 11 منه :
وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام المادتين 7 و 11 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 7 - يعين المرضون المساعدون من الدرجة الممتازة في حدود 25 % من عدد مناصب إطار المرضين المساعد من الدرجة الأولى المقيدة في الميزانية :

1 - بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المرضون المساعدون من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المرضين المساعد من الدرجة الأولى الذين قضوا 15 سنة في الخدمة منها 6 سنوات بصفة ممرض مساعد من الدرجة الأولى.

المادة 11 - يعين المرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى :

1 -

2 - في حدود 25 % من عدد مناصب إطار المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية :

«أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

«ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية الذين قضوا 15 سنة في الخدمة منها 6 سنوات بصفة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية.»

المادة الثانية

يسند إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري تنفيذ هذا المرسوم الذي يبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

الإمضاء : عزيز الحسين.

مرسوم رقم 2.00.352 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخلين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخلين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان :

وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 14 و 18 مكررة منه :

نظام موظفي الإدارات العامة

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث لدى وزارة الصحة هيئة للممرضين تتكون من الإطاريين التاليين :

• إطار الممرضين المساعدين ؛

• إطار الممرضين المجازين من الدولة.

الباب الأول

الممرضون المساعدون

المادة 2

يشتمل إطار الممرضين المساعدين، على أربع درجات :

• الممرضون المساعدون من الدرجة الثانية ؛

• الممرضون المساعدون من الدرجة الأولى ؛

• الممرضون المساعدون من الدرجة الممتازة ؛

• الممرضون المساعدون من الدرجة الاستثنائية.

المادة 3

تخصص للممرضين المساعدين من الدرجة الثانية، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 207

الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 224

الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 241

الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 259

الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 276

الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 293

الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 311

الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 332

الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 353

الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 373

المادة 4

تخصص للممرضين المساعدين من الدرجة الأولى، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.06.620 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلم الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ؛ كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مقتضيات المطابقة على الموظفين المتميزين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 606
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 639
الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي 704

المادة 7

تناط بالمرضين المساعدين، تحت مسؤوليتهم وتحت إشراف ومراقبة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمرضين المجازين من الدولة، المهام التالية :

- المساهمة في أعمال الوقاية والعلاج ومحاربة الأمراض المعدية والعناية بحماية صحة الأم والطفل، في حدود الاختصاصات الموكلة إليهم ؛
- توعية وتربية السكان فيما يتعلق بالصحة ؛
- تحضير المعدات والمنتجات اللازمة للفحوص والتحليلات والعلاجات الطبية أو الجراحية والتعهد بتلك المعدات ؛
- مساعدة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمرضين المجازين من الدولة فيما يتعلق بالعلاجات والتقنيات الخاصة التي تستلزمها حالة المرضى ولاسيما المتعلقة منها بالنظافة والتغذية والتوعية ؛
- القيام بالحراسة والخدمة الإلزامية.

المادة 8

يعين المرضون المساعدون من الدرجة الثانية، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين مساعدي الصحة حاملو الإعدادية المتنازين المنصوص عليهم في المادة 20 بعده، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يعين المرضون المساعدون من الدرجة الأولى، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين المرضين المساعدين من الدرجة الثانية، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

يعين المرضون المساعدون من الدرجة الممتازة، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين المرضين المساعدين من الدرجة الأولى، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يعين المرضون المساعدون من الدرجة الاستثنائية، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين المرضين المساعدين من الدرجة الممتازة، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 235
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 253
الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 274
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 296
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 317
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 339
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 361
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 382
الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 404
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 438

المادة 5

تخصص للممرضين المساعدين من الدرجة الممتازة، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 275
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 300
الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 326
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 351
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 377
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 402
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 428
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 456
الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 484
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 512
الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي 564

المادة 6

تخصص للممرضين المساعدين من الدرجة الاستثنائية، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 336
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 369
الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 403
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 436
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 472
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 509
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 542
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 574

المادة 15

تخصص للممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الممتازة، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي	336
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي	369
الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي	403
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي	436
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي	472
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي	509
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي	542
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي	574
الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي	606
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي	639
الرتبة الحادية عشرة، الرقم الاستدلالي	675
الرتبة الثانية عشرة، الرقم الاستدلالي	690
الرتبة الثالثة عشرة، الرقم الاستدلالي	704

المادة 16

تناط بالممرضين المجازين من الدولة، تحت مسؤوليتهم ومراقبة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان، المهام التالية :

- تنفيذ وتطبيق الوصفات الطبية المتعلقة بالوقاية والتشخيص والتحليل والعلاج وإعادة الأهلية ؛

- النهوض بتوعية السكان وتربيتهم الصحية ؛

- إعداد التصاميم العلاجية والتدخل والعمل على تنفيذها وتقييمها لفائدة المرضى وزياء ورواد المصالح الصحية ؛

- المساهمة في تنفيذ البرامج الصحية ؛

- المساهمة في تكوين الممرضين والتقنيين الصحيين واستكمال خبرتهم ؛

- القيام بالحراسة والخدمة الإلزامية.

بالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه، يقوم الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى والدرجة الممتازة بما يلي :

- تأهيل الممرضين الموضوعين تحت إشرافهم وتأطير عملهم ؛

- الاضطلاع بمهام التسيير الموكولة إليهم، لاسيما مصالح العلاجات التمرضية والترويضية والمساهمة في تسيير مختبرات التحليلات الطبية ومصالح تشخيص الأمراض بالأشعة، داخل المؤسسات الاستشفائية ؛

الباب الثاني

الممرضون المجازون من الدولة

المادة 12

يشتمل إطار الممرضين المجازين من الدولة على ثلاث درجات :

- الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية ؛
- الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى ؛
- الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الممتازة ؛

المادة 13

تخصص للممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي	235
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي	253
الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي	274
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي	296
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي	317
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي	339
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي	361
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي	382
الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي	404
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي	438

المادة 14

تخصص للممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي	275
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي	300
الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي	326
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي	351
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي	377
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي	402
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي	428
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي	456
الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي	484
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي	512
الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي	564

الباب الثالث

مقتضيات خاصة بإطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية

وإطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة

المادة 20

يشتمل إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية، الموضوع في طريق الانقراض، على درجة مساعدي الصحة الحاملين للإعدادية ودرجة مساعدي الصحة الحاملين للإعدادية الممتازين، المرتبتين على التوالي في السلمين 6 و 7 من سلالم الأجور المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 21

يعين مساعدي الصحة حاملو الإعدادية الممتازون، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين مساعدي الصحة الحاملين للإعدادية، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 22

يشتمل إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة، الموضوع في طريق الانقراض، على درجة مساعدي الصحة المجازين من الدولة المرتبة في السلم 8 من سلالم الأجور المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 23

تحدد أنظمة المباريات و امتحانات الكفاءة المهنية بقرار لوزير الصحة تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 24

مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه، يمكن أن يلج إلى إطار المرضين المجازين من الدولة وفقا لمقتضيات الفقرة 1 من المادتين 17 و 18 من هذا المرسوم، المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في تاريخ التوظيف.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 25

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا للفقرة 1 من المادتين 17 و 18 أعلاه، متمرنين ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتجديد مرة واحدة من دون أن تعتبر مدة التجديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.

- المساهمة في البحث العلمي في ميدان التمريض والقبالة والترويض الطبي والتقنيات الصحية المختلفة ؛
- المساهمة في إعداد وتقييم البرامج الصحية والإشراف على تنفيذها.

المادة 17

يوظف ويعين المرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية :

1 - بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم الدولة للسلك الأول من الدراسات شبه الطبية، المسلم من طرف إحدى معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل ؛

2 - بناء على الشهادات من بين موظفي وزارة الصحة الحاصلين على دبلوم السلك الأول المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه أو على إحدى الشهادات المعادلة له ؛

3 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين مساعدي الصحة المجازين من الدولة، طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 18

يوظف ويعين المرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى :

1 - بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة السلك الثاني من الدراسات شبه الطبية، المسلم من طرف إحدى معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل ؛

2 - بناء على الشهادات من بين المرضين المجازين من الدولة الموظفين بوزارة الصحة والحاصلين على دبلوم السلك الثاني المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه أو على إحدى الشهادات المعادلة له ؛

3 - بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية، طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 19

يعين المرضون المجازون من الدولة من الدرجة الممتازة، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

الباب الخامس

نظام التعويضات

المادة 28

يستفيد مساعدو الصحة والمرضون المساعدون والمرضون المجازون من الدولة، من تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير، تحدد مبالغها الشهرية في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

وتؤدي هذه التعويضات عند نهاية كل شهر.

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وعند الاقتضاء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاولة بعض المهام.

المادة 29

تنسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، جميع المقتضيات التنظيمية المتعلقة :

- بمساعدي الصحة حاملو الإعدادية ومساعدي الصحة المجازين من الدولة، الواردة في المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

- بالمرضين المساعدين والمرضين المجازين من الدولة، الواردة في المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية.

المادة 30

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وعند انصرام مدة التمرين يمكن إما ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم أو السماح لهم بقضاء سنة أخرى وأخيرة في التمرين.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية، وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة.

ويعفى من التمرين المنصوص عليه في هذه المادة، المرضون المجازون من الدولة من الدرجتين الثانية والأولى، الذين كانت لهم من قبل صفة موظف مرسوم.

المادة 26

يعين المرضون ومساعدو الصحة الذين يلجون، تطبيقا للمواد 8 و 9 و 10 و 11 و 19 و 21 والفقرة 3 من المادتين 17 و 18 من هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية، في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في درجتهم القديمة.

يعين الموظفون الذين يلجون إلى درجتي المرضين المجازين من الدولة الثانية والأولى، بناء على مقتضيات الفقرة 2 من المادتين 17 و 18 من هذا المرسوم، وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة. وإذا ترتب عن هذا التعيين اكتساب أكثر من سلمين، فإن الموظفين المعنيين بالأمر يرتبون في درجتهم الجديدة في رتبة يعادل رقمها الاستدلالي الرقم الاستدلالي لرتبتهم السابقة أو يفوقه مباشرة. ويحتفظون في الرتبة الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في الرتبة القديمة، ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه، أو درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي الخاص، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

لتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر الدرجتان الثانية والأولى من إطار المرضين المجازين من الدولة، المنصوص عليهما في هذا المرسوم، بمثابة السلمين 9 و 10، على التوالي.

المادة 27

تتم الترقية في الرتبة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

وتتم الترقية من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشرة ومن الرتبة الحادية عشرة إلى الرتبة الثانية عشرة ومن الرتبة الثانية عشرة إلى الرتبة الثالثة عشرة من درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الممتازة كل ثلاث سنوات.

*

* *

الجدول الملحق المتعلق بالتعويضات الخاصة بهيئة الممرضين

الإطار/الدرجة	التعويض عن التدرج الإداري (بالدرهم)	التعويض عن الأعباء (بالدرهم)	التعويض عن التأطير (بالدرهم)
1- إطار الممرضين المساعدين			
الدرجة الثانية	1305	305	-
الدرجة الأولى	1550	305	-
الدرجة الممتازة (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)	2050	1000	-
الدرجة الممتازة (من الرتبة 6 إلى الرتبة 11)	2250	1000	700
الدرجة الاستثنائية (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)	3600	1000	950
الدرجة الاستثنائية (من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية)	4500	1000	3600
2- إطار الممرضين المجازين من الدولة			
الدرجة الثانية	1550	305	-
الدرجة الأولى (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)	2050	1000	-
الدرجة الأولى (من الرتبة 6 إلى الرتبة 11)	2250	1000	700
الدرجة الممتازة (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)	3600	1000	950
الدرجة الممتازة (من الرتبة 6 إلى الرتبة 10)	4500	1000	3600
الدرجة الممتازة (من الرتبة 11 إلى الرتبة 13)	4950	1000	3600
3- إطار مساعدي الصحة حاملتي الإعدادية			
مساعدو الصحة حاملتي الإعدادية (السلم 6)	850	305	-
مساعدو الصحة حاملتي الإعدادية الممتازون	1065	305	-
4- إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة			
مساعدو الصحة المجازون من الدولة (السلم 8)	1305	305	-